قاله الماوردي وقضيته انه امارة للبلوغ
بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما
هذا وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام
قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ
باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى
اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج
بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه
المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله
بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية
وهذا جرى على الاصل والغالب والا فالانثى
والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة
اقاربه المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك
والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت
امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام

ويجوز

ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا
الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب
النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط
واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فان
بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشد
ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر
به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل
في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او
اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته ولا يبذر
في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن
فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل غالبا
كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما
يساوي عشرة بتسعة او رميه وان قل
في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه
في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم

Copyright © King Saud University